حيث قالوا يقطع الصلاة مرور امراة وكلب وحمار قال فى الكفاية وعلى قول اصحاب الظواهر
تفسد صلوة المصلى بمرور المراة بين يديه لما روى ابوذر رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب لكنا نقول ان عايشة
رضى الله عنها انكرت هذا الحديث حين بلغها وقالت لعروة يا عروة ماذا يقول اهل العراق
قال يقولون يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق
قرنتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وانا معترضة بين يديه
اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلى واذا قام مددتها انتهى وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حديث رواه ابو سعيد لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان اى لا يقطع مرور
شئ فاذا مر ادفعه فان الشيطان حمله اى المار وقال الفضل بن عباس رضى الله عنهما اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة
لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ذكره فى المصابيح والتاء فى حمارة وكلبة للوحدة
او للتانيث ومعنى تعبثان تلعبان وقوله فما بالى اى ما التفت اليه وما اعتد به وهذا الحديث
يدل على ان مرور الكلب والحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلوة والحديث الذى قبله
يدل على ان مرور مار مطلقا لا يقطع الصلاة **فصل** فيما يتعلق بالصلوة **ويعدل اركان
الصلاة تعديلا** وهو اى تعديل الاركان الاطمينان فى الركوع وكذا فى السجود وقدر
بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين وهو واجب عند
ابى حنيفة ومحمد لما روى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى
ناحية المسجد اى فى جانب منه فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
جا فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلث مرات فقال اى الرجل علمنى
يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة اى اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اى اتممه
ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ففيه دلالة
ظاهرة على وجوب الطمانينة فى جميع اركان الصلوة ومنهم من ذهب الى انها سنة واوله على
نفى الكمال ذكره فى شرح المصابيح ولا يفيد الفرضية لان خبر الواحد لا يوجب الفرضية وقال
ابو يوسف انه اى تعديل الاركان فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرضية ذكره فى شرح المنية وقال فيه ايضا
وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن

ابى حنيفة

ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول
والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
تجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من
الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابى يوسف وعندهما هى
سنن على ما ذكره فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة وا
جبتين لمواظبته عليه السلام لقوله عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضى خان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وفى القنية
وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود
وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى
هذا كله من شرح المنية **وكذا يتم الواجبات والسنن منها** اى من الصلوة يريد كما ان المصلى عليه
ان يتم الاركان كذلك يلزمه اتمام الواجبات والسنن حتى تكون الصلوة مؤداة على وجه
الكمال روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مكيال فمن وفى
وفى له ومن طفف وقد سمعتم قول الله تع ويل للمطففين وقال ابرهيم النخعى اذا رايتم رجلا
يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتنى ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور
ففتحت لها ابواب السماء حتى تنتهى الى الله تع فتشفع لصاحبها واذا لم يتم وضوءها ولا ركوعها ولا
سجودها ولا القراءة فيها قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتنى ثم اصعد بها الى السماء وعليها ظلمة
نغلقت دونها ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها كذا ذكر فى الروضة
ويعتدل يستوى ويستقيم **قائما** حال قيامه **عند التكبير** اى عند تكبير الافتتاح وفى مجمع
الفتاوى ولا يطاطئ راسه عند التكبير لان التكبير يؤتى به حالة الانتصاب كالقراءة وفى
خزانة الفتاوى اذا ادرك الامام فى الركوع فكبر مستحدبا وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة
وان كان الى القيام اقرب يجوز صلاته وفى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ناقلا عن التاتار
خانية ولو ادرك الامام فى الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)